

## بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله جاز له ذلك إن أمن على نفسه فإن تنازع الأسير ومن أمنه فقال الأسير كنت مكرها وقال الكافر طائعا فالقول قول الأسير قاله الأجهوري قوله لا إن جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش أي فلا يؤدب بخلاف مجيئه بعد تفرق الجيش فإنه يؤدب لقول ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم قياسا على الشاهد يرجع بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش اه بن من حاشية الأصل قوله وحد زان بحربية أي في بلادهم وقوله أو جارية إلخ أي بعد حيازة المغنم فصار يحد للزنا مطلقا قبل حيازة المغنم أو بعدها قوله إن حيز المغنم قيد في الثاني فقط وأما السرقة قبل الحيازة فلا حد فيها لأن مال الحربي يجوز لنا تناوله بأي وجه كان قوله أن الزاني لا يحد أي الزاني بأمة السبي حيث كان من الغانمين نظرا للشبهة وأما الزاني بالحربية فيحد باتفاق حيث زنى بها في محل يعجز عن تملكها فيه قوله بعد إخراج خمس إلخ الذي في التوضيح أنه يتصدق بجميعه ولا بن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فإذا صار الباقي يسيرا